

زكاة

القرار رقم (IR-2021-269)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-16775-2020)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - ربط زكوي - مدة نظامية - قبول الاستئناف - إعادة القضية لنظرها موضوعاً.

الملخص:

طالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنف على الرابط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ وحتى ١٤٣٧هـ؛ مستنداً إلى عدم تلقّيه من الهيئة استحقاق وصحة المبالغ المعاد ربطها كما أنه لم يتلقّى خطاب إعادة الرابط إلا بقرب انتهاء المهلة، حيث وردت الأرقام المعاد ربطها ولم يحصل على تفاصيل إعادة الرابط، ما تسبّب بعدم رفع الاعتراف بالوقت النظامي - أجابت الهيئة بأن المكلّف لم يقدم مذكرة اعتراض مسبيّة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الرابط لم يستوفي عناصره الشكليّة، حيث لم يتضمن أسباب التعديل على الإقرار - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في المخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (٢٢/١)، (٤/٢٢)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥هـ حتى ١٤٣٧هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يفيد المكلّف بأنه لا يوافق على قرار الدائرة مصدرة الحكم محل الاعتراض لإجراء الهيئة والمتمثل برفض الدعوى شكلاً، إذ يفيد بعدم تلقيه من الهيئة استحقاق وصحة المبالغ المعاد ربطها كما أنه لم يتلقّى خطاب إعادة الربط إلا بقرب انتهاء المهلة، حيث وردت الأرقام المعاد ربطها ولم يحصل على تفاصيل إعادة الربط، مما تسبّب بعدم رفع الاعتراض بالوقت النظامي وعليه فيطالعه بإلغاء حكم الدائرة محل الاستئناف وتعديل قرار الربط تبعاً لذلك.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ١٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأن المكلّف لم يقدم مذكرة اعتراض مسبّبة مخالفاً بذلك لنص الفقرة (١) والفقرة (٤أ) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة وعلىه فيطالعه بعدم قبول الدعوى شكلاً لما تقدّم من أسباب. وفي يوم السبت ١١/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، قرّرت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفِيِّ الاستئناف. وفي يوم الخميس ٢١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، طلبت الدائرة من الهيئة تقديم خطاب الربط (الأصلي) وأي خطابات تضمنت تعديلاً على الربط، كما طلبت من الدائرة من الهيئة تقديم خطاب الاعتراض المقدم إليها من المكلّف، وطلبت من المكلّف جميع ما قدمه إلى الهيئة متضمناً خطاب الاعتراض والمراسلات التي تمت بينه وبين الهيئة بخصوص الاعتراض على الربط، على أن تقدم خلال سبعة أيام من تاريخه، وبتاريخ: ١٧/١٢/١٤٤٢هـ قدمت الهيئة مجموعة من المستندات المؤيدة لطلبها.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة ودحرج القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع وحيث إنه وبعد الاطلاع على القرار المستأنف وما حواه من تسبّب، تبيّن أن محلّ الاستئناف يمكن من في طلب المستأنف إلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لغوات المدة النظامية للاحتجاج أمام الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأن المكلّف لم يقدم مذكرة احتجاج مسيّبة مخالفاً بذلك لنص الفقرة (١) والفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن الرابط الصادر من الهيئة المرافق في ملف الدعوى لم يستوفِ عناصره الشكليّة، حيث لم يتضمن أسباب التعديل على الإقرار استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيناً، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.